

## الدر المختار

المفروضة ( إذا اجتمع عليه ما يعجز عن أدائه ولم يفده ) ذخيرة .  
ولو بنت المولى لا أمتة ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل نفقته على أمه ولو مكاتبه  
لتبعيته للأم ولو ما تبين سعى لأمه ونفقته على أبيه .  
جوهرة ( مرة بعد أخرى ) أي لو اجتمع عليه نفقة أخرى بعد ما اشتراه من علم به أو لم  
يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لأنه دين حادث قاله الكمال  
وابن الكمال فما في الدرر تبعا للصدر سهو .